

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

10466 - أيما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أولم يقتض فهو أسوة

للغرماء .

(هـ عن أبي هريرة) (رواه ابن ماجه كتاب الأحكام - باب من وجد متاعه بعينه . . .)

برقم (2361) . ص)